

## مقتضيات هامة متعلقة بموضوع الالتزام

1- الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

الفصل 24 : يتعين على كل مرشح أذن بتوظيفه الوزير المختص، أن يجعل نفسه رهن إشارة الإدارة فيما يتعلق بتسميته و تعيين مقر وظيفته. و إذا امتنع من الالتحاق بالمنصب المعين له، فإنه يحذف من قائمة المرشحين الموظفين بعد إنذاره.

2- المرسوم رقم 2-91-527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين و الداخليين و المقيمين بالمراكز الإستشفائية ما وقع تغييره و تتميمه بالمرسوم رقم 2-00-352 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

المادة 27 : .....

أ- الفقرة 2 : إن وضعية المقيمين الذين أمضوا الالتزام بالعمل مع الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و وزارة الصحة، لمدة 8 سنوات على الأقل سواء بعد نجاحهم في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين أو بعد حصولهم على شهادة التخصص يتقاضون تعويضا عن المهام بمبلغ شهري.....


ب- الفقرة الأخيرة : يستمر المقيمون الذي تتوفر فيهم صفة موظف عند تاريخ قبولهم للإقامة، في تقاضي الأجرة المقررة لوضعيتهم النظامية طوال فترة تكوينهم. و يجب عليهم الإمضاء على التزام بالعمل مع الإدارات التي ينتمون إليها لمدة 8 سنوات على الأقل بعد انتهاء الفترة النظامية للتكوين.

المادة 32 : يتعين على المقيمين الذين لم يحترموا الالتزام الذي أمضوه طبقا للمادة 27 أعلاه، إرجاع جميع المبالغ التي استفادوا منها بموجب هذا المرسوم<sup>(1)</sup>. و يفرض نفس الإجراء على المقيمين من بينهم الذين ينقطعون عن التكوين، إما بمحض إرادتهم و إما بسبب إقصائهم بصفة نهائية في إطار تأديبي، ما عدا المقيمين المتوفرون على صفة موظف أو موظف متدرب شريطة إتمامهم لمدة 8 سنوات من العمل على الأقل ابتداء من تاريخ استئنافهم للعمل بالإدارات التابعين لها<sup>(2)</sup>.

و في حالة نقض الالتزام، بعد تنفيذ جزئي له، فإن إرجاع المبالغ يحتسب على أساس الفترة المتبقية للعمل بمصالح الإدارات العمومية الملتزمين إزاءها.

توقيع المعني بالأمر مصادق عليه من طرف السلطات المحلية المختصة :

(1) يقصد بالمبالغ : مبلغ التعويض عن المهام الممنوح، خلال السنة الأولى و الثانية من فترة التكوين، من طرف المركز الإستشفائي، علاوة على المبلغ الإجمالي للرواتب الممنوحة للمعني بالأمر ابتداء من تاريخ الوظيفة خلال فترة الإقامة إلى حين حصوله على شهادة التخصص.  
يعنى المقيمون المتوفرون على صفة موظف الذين انقطعوا عن التكوين بمحض إرادتهم أو بسبب إجراء تأديبي من إرجاع المبالغ التي استفادوا منها خلال فترة تكوينهم، لكن شريطة التحاقهم مباشرة بع



## عقد التـزام

أنا الموقع (ة) أسفله :

السيد(ة) الأتسة : .....

دكتور(ة) في (1) : الطب  الصيدلة  طب الأسنان

الدرجة (2) : .....

تاريخ الترسيم(3) : .....

رقم التأجير (4) : .....

بطاقة التعريف الوطنية : رقم ..... مسلمة في ..... صالحة إل غاية .....

بصفة مقبول في نظام الإقامة :

بناء على الشهادات بتاريخ .....

بعد النجاح في المباراة المنظمة ب ..... بتاريخ .....

أشهد أنني اطلعت على :

- مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية و لا سيما الفصل 24 منه ؛
- و على المرسوم رقم 2-91-527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين و الداخليين و المقيمين بالمراكز الاستشفائية كما وقع تغييره و تميمه و لا سيما بالمرسوم رقم 2-00-352 الصادر في ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

و ألتزم ب :

- العمل في الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي، كمدرس باحث في حالة نجاحي في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، أو وزارة في الصحة بصفة طبيب متخصص، بعد حصولي على دبلوم التخصص لمدة 8 سنوات على الأقل بعد انتهاء الفترة النظامية للتكوين؛
- الالتحاق و العمل بمقر التعيين الذي تحدده الإدارة في مقرر التعيين، حسب حاجيات المصلحة لتوفير تغطية صحية لمجموع التراب الوطني.

حرر ب ..... في .....

توقيع المعني بالأمر مصادق عليه من طرف السلطات المحلية المختصة